بطاقة معلومات حول صاحب المقال

الاسم: رضا

اللقب:قربة

المؤهل :ماجيستير / سنة رابعة دكتوراه

الوظيفة:استاذ مساعد قسم ب

الجهة المستخدمة : جامعة يحي فارس المدية

الهاتف:0667465820

البريد الالكتروني: /redha.gm@gmail.com

ridha.guerba@univ-medea.dz

عنوان البحث: مدى حجية النكول عن اليمين أمام القاضي في الفقه الإسلامي

ملخص البحث:

يدور هذا الموضوع حول سلطة القاضي في الحكم بناءا على نكول المدعى عليه الذي وجهت إليه اليمين في المسائل التي تعتبر فيها (اليمين)من أدلة الإثبات ،ومدى حجية النكول في مواجهة القاضي، فهناك من رأى بمنح القاضي سلطة القضاء بالنكول أو رد اليمين على من وجهها، بينما يرى البعض الأخر بضرورة القضاء بناءا على النكول ، أو برد اليمين على من وجهها عند غيرهم ،أو بإرغام المدعى عليه على الحلف للفصل في النزاع كما يرى آخرون ،كما لم يتفق الفقه على مرتبة النكول من بين وسائل الإثبات الأخرى فمنهم من رأى بأنه بمثابة الإقرار ، ومنهم من اعتبره بمثابة البينة وهناك من برى انه لا يتعدى كونه بذلا أو ترك .

الكلمات المفتاحية :

النكول ، رد اليمين ، الاثبات .

Abstract

This topic is about the authority of the judge in the judgment which is based on rejecting the oath of the defendant who was sworn in though the means of proof where as the swearing is considered as the clues at the extend of the need of the reject oath in a confrontation of the judge. There are those who saw that the judge forbid the jurisdiction of judiciary while others saw the need to eliminate the villain on reject the oath or force the defendant to the alliance to resolve the dispute.

The jurisprudence did not agree on the status of immorality among the means of proof.

Some of them saw it as a confirmation and some of them saw it as evidence and some of those who saw that he was a believer and others saw it as proof of the evidence and there are those who see that is not missing because it is permissible

Key words:

Reject the oath _answer oath – the proof

قائمة المراجع :

– ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المجلد الاول ، دار عالم الفوائد للنشر ، دون بلد نشر ، والتوزيع بدون سنة نشر .

– سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات :" دراسة فقهية قانونية مقارنة" ، رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، الاردن ، 2006 .

– شمس الدين احمد بن قودر ، نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية بيروت 2003.

– شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الرابع الطبعة الاولى دار المعرفة بيروت لبنان 1997

– شهاب الدين الهمذاني الحموي ، أدب القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1984

– غلاب بن صقر الغويري العتيبي ، الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي،دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجيستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2008 .

– محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ،دارالمعارف ،بيروت، 1982 .

- محمود محمد ناصر بركات،السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي،الطبعة الاولى، دار النفائس، الاردن،2007.

مدى حجية النكول عن اليمين أمام القاضي في الفقه الإسلامي.

مقدمة:

يعتبر القضاء من أهم الوسائل التي تضمن استقرار المجتمعات و النهوض بها عن طريق إشاعة العدل ورد الحقوق لأصحابها، حيث يضمن تفعيل القواعد الدينية والسلوكية التي تحكم المجتمع ، وبغير ذالك يصبح كيان هذا الأخير مهدد بالزوال ، حيث أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لهاذا الجانب من أساسيات المجتمع وهو يتضح من خلال النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل أو ماثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الإطار وكذا اجتهاد الفقهاء المعاصرين، وهو مايتماشي مع مرونة الشريعة الإسلامية التي تضفي عليها الصلاحية لان تحكم في كل زمان ومكان ،

ولا شك في انه على من يدعي حقا أمام القضاء أن يثبت ما تقدم به بالطرق المعترف بها لينال مبتغاه حيث يتولى القاضي إنصاف الطرفين من خلال تقدير الحجج التي تقدم بها الخصوم بعد إثبات الوقائع التي تعززها ، حيث تتلخص طرق الإثبات المعترف بها شرعا حسب ما استقر عليه رأي الفقهاء في زماننا في : الإقرار والشهادة والكتابة وعلم القاضي واليمين والقرائن ، وفي هذا السياق يمكن تقسيم طرق الإثبات بالنظر إلى حجيتها أمام القاضي إلى ما يفيد اليقين أو نحو ذلك[1]، ويتعلق الأمر بـ التواتر، والإقرار، وعلم القاضي، وما يفيد غالب الظن ويتعلق الأمر ببقية الطرق التي اشرنا إليها .

وتعتبر اليمين من بين طرق الإثبات الخاضعة لتقدير القاضي ، حيث تعرف في منظور الشرع على أنها :

"تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي[2]" ، إذ تعتبر من اضعف وسائل الإثبات حجية أمام القاضي إذ يلجئ إليها في حال تعذر إثبات الحق المدعى به بالطرق الأخرى المعترف بها فتكون كدليل إثبات مستقل، أو لتقوية الدليل المقدم من طرف المدعي في حال عدم كفاية أدلة الإثبات المعترف بها حيث تكون اليمين متممة لها في هذه الحالة كما يعترف بها كدليل إثبات في بعض الدعاوى دون البعض الأخر على غرار مسائل الأموال وما يلحق بها وكذا الأبدان والأحوال الشخصية ، بينما لايعتد بها فيما كان حقا خالصا لله تعالى على غرار الحدود والعبادات ، وتوجه

اليمين للمدعى عليه ، غير انه يمكن ان يتصور نكول هذا الأخير عن أدائها فهل يعتد القاضي بنكول من وجهت إليه اليمين في إثبات الحق المتنازع عليه أم هناك وسائل أخرى لتحقيق هذا الغرض، وماهي مرتبة النكول من حيث الحجية من بين ادلة الاثبات المعترف بها في الفقه الإسلامي؟

أولا:حجية النكول عن اليمين أمام القاضي :

اتفق الفقهاء على انه إذا اقدم المدعي شاهدين قبلت شهادتهما وأقام البينة على ما ادعاه حكم له بما ادعى، أما إذا عجز عن ذالك أمكنه طلب تحليف المدعى عليه بالنسبة للحقوق التي يمكن إثباتها باليمين فان حلف هذا الأخير قضي له ورفضت دعوى المدعي ، أما إذا رفض أداء اليمين اعتبر ناكلا ويتحقق ذالك إما صراحة بان يقول من وجت إليه اليمين لا احلف أو حكما بان يسكت دون ان يصدر منه مايدل على امتناعه أو موافقته في غير حالات وجود مانع على غرار الصمم أو الخرص، حيث والتي يجيب فيها من وجهت إليه اليمين بالإشارة[3] ، ويعرف النكول في اصطلاح الفقهاء على انه" الامتناع عن حلف اليمين التي طلبها القاضي"[4]، وبهذا الخصوص اختلف الفقهاء حول حجية النكول عن اليمين أمام القاضي و مدى اعتداده به في إثبات الحق المدعى به و يمكن تقسيم أرائهم في هذا الإطار إلى أربع اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى الأحناف[5]، والحنابلة في المشهور والمنصوص عن الإمام احمد ، ومحمد بن الحكم من المالكية (في حال ما إذا لم تكن الدعوى مشبهة عرفا)[6] ، انه في حال نكول المدعى عليه عن أداء اليمين الموجهة إليه يقضى بالنكول ، أي يعتد به القاضي في إثبات الواقعة محل اليمين ويعتبر بمثابة حجة أو طريق من طرق الحكم – حسب رأيهم – دون الحاجة إلى رد اليمين على من وجهها [7]، وقد استدلى على ذالك بالعديد من الحجج

ا/ من القران : استدلوا على ذالك من قوله تعالى في سورة آل عمران : " **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا**

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[8] ، ووجه الدلالة في ذالك أن الله منع أن يستفيد إنسان من حق على غيره بيمينه، وعلى هذا الأساس لاترد اليمين على المدعي كي لا يستفيد من حق على المدعي بيمينه [9]

ب/من السنة : ما جاء في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه"**[10] ووجه دلالتهم في ذالك ان الحديث جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه وليس المدعي فورود اللام [11] ولفظ اليمين معرفا يفيد الاستغراق أي اقتصر اليمين على المدعى عليه أي المنكر الذي حدد بجنسه [12] دون ان تتعداه إلى المدعي بأي حال ، ومتى نكل المدعي قضي بالنكول واستحق المدعي ما ادعى دون أن ترد اليمين عليه [13]

ج/ من اثر الصحابة : كما استدلوا بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قد باع عبدا عنده بثلاثمائة درهم بالبراءة فخاصمه صاحب العبد فيه عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فطلب عثمان رضي الله عنه من ابن عمر أن يحلف على انه قد باع العبد ومابه عيب يعلمه فأبى فقضى عثمان رضي الله عنه برد العبد عليه [14] ، ووجه الدلالة في ذالك أن عثمان بن عفان وجه اليمين إلى ابن عمر فامتنع فقضى عليه بالنكول دون رد اليمين على المدعي الذي استحق ما ادعى ، حيث اشتهر هذا القضاء عند الصحابة دون أن يعترضوا عليه [15].

د / من المعقول : أن نكول المدعى عليه عن أداء اليمين يحمل إما معنى الإقرار ضمنا بصدق المدعي في دعواه، وفي هذا السياق لو كان المدعى عليه صادقا في ما يدعيه لبرا نفسه باليمين، فاليمين الصادقة مباحة في هذا الإطار [16]، أو معنى البذل للحق من خلال الإعراض وترك منازعة المدعي فيما ادعاه ، وعلى هذا الأساس فمتى امتنع المدعى عليه عن أداء اليمين التي وجهت اليه قضي عليه بالنكول دون رد اليمين على المدعي .

الاتجاه الثاني: يرى المالكية (بخصوص مايثبت بشاهد ويمين أوشاهد وامرأتين في غير مسائل التهمة) [17] والشافعية، والحنابلة في قول صوبه الإمام احمد واختاره أبو الخطاب[18] ، وكذا الإمام علي رضي الله عنه، وشريح ، و الاوزاعي ،وابن سيرين، والنخعي [19] ،بعدم القضاء بالنكول بل ترد اليمين على المدعي في هذه الحالة فان حلف قضي له وان نكل سقطت الدعوى، وحججهم في ذالك :

ا/ **من القران** : استدلوا على ذالك من قوله تعالى في سورة المائدة : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** (108) "[20] ووجه دلالتهم في ذالك أن الآية نصت على رد اليمين من الشاهدين وهما الجهة التي شرعت فيها اليمين في هذا السياق إلى غيرهما[21] وهو ما يفيد بجواز رد اليمين بعد توجيهها إلى من شرعت فيه ، وعلى هذا الأساس يمكن تحويل اليمين في الخصومة في حال نكول الطرف الذي شرعت في حقه ووجهت إليه (المدعى عليه)، إلى الطرف الذي طلب توجيهها (المدعي) فيقضي القاضي برد اليمين كطريق لإثبات الحق المدعى به .

ب/من السنة : كما استدل هذا الفريق على ضرورة رد اليمين في الخصومة دون القضاء بالنكول بعدة شواهد منها:

– ماورد عن ابن عمر أن رسول الله صلى لله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق [22] ، وهذا مايدل صراحة على عدم لقضاء بالنكول فلو كان وحده كافيا لاثبات الحق المدعى به لقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رد اليمن على المدعي، وعلى هذا الأساس يسعى القاضي لإثبات الحق عن طريق رد اليمين على المدعي [23] كما ثبت في قول ابن عمر .

– ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه (أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمان بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمان اخو المقتول يتكلم قبل صاحبيه وكان اصغر القوم ،فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر – يعني الكبر في السن – فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقل لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالو وكيف نقبل إيمان قوم كفار فلما رأى ذالك الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عقله)[24] حيث أشار النص إلى رد اليمين على المدعي في حال رفض المدعى عليه أدائها.

ج/ من اثر الصحابة : كما استدلوا بما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم حيث روى الشعبي (أن المقداد استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة ألاف درهم فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة ألاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه ، فقال المقداد احلفه انها سبعة ألاف فقال عمر أنصفك ، فأبى أن يحلف فقال عمر خذ ما أعطاك)[25]، ووجه دلالتهم في ذالك ان عمر رضي الله عنه لم يقضي بالنكول على عثمان رضي الله عنه بل قضى برد اليمين على المقداد وقضى له بعد ان حلف حيث اقر عثمان رضي الله عنه ذالك ولم يختلف مع عمر رضي الله عنه بهذا الخصوص.

د / من المعقول : استند أصحاب هذا الرأي على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فكقاعدة عامة يكون إثبات المدعي لحقه عن طريق البينة وهي حجة له في الإثبات ، أما المدعى عليه

فينكر ما ادعى خصمه عن طريق اليمين وهو حجة له في النفي ، وعلى هذا فإذا كان عدم تقديم المدعى لدليل يوجب توجيه اليمين إلى المدعى عليه فان نكون المدعي عليه يستوجب رد اليمين على المدعي لإثبات حقه فإما أن يحلف ويقضي له بما ادعى أو ينكل وتسقط الدعوى ، كما أن النكول لايعني بالضرورة صدق المدعي فيما ادعاه وكذب المدعى عليه في ما أنكر إذ يمكن أن يكون امتناع هذا الأخير ترفعا عن أداء اليمين بالرغم من تأكده من صدق إنكاره ، أو راجع إلى جهله بالحال أو تورعه عن الحلف على أمر لم يتيقن منه ، وإذا لم يكن النكول دليل على صدق المدعي وجب رد اليمين على المدعي عليه الذي لايمكن القضاء له بغير دليل ومتى حلف هذا الأخير اعتبرت يمينه دليلا لعدم وجود ما هو أقوى حجية منها [26].

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه انه لا النكول ولا رد اليمين يعتبران بمثابة طريق للحكم أو حجة لإثبات صدق للمدعي فيما ادعاه، أو صدق المدعى عليه فيما أنكر ، فلايجور للقاضي في حالة امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين القضاء بالنكول ولا رد اليمين على المدعي[27] ، حيث ذهب ابن حزم[28] والظاهرية إلى القول بضرورة إجبار المدعى عليه على الإقرار بالحق أو الإنكار مع الحلف لإثبات الحق المدعى به أو نفيه وذالك عن طريق الضرب والحبس ، ولا يجوز القضاء بنكول المدعى عليه أو رد اليمين على المدعي لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة أو إجماع على ذالك[29] ، وبحسب رأيهم يكون إثبات الحقوق والقضاء بها بناءا على بينة يقدمها المدعي، فإن تعذر ذالك حلف المدعى ليثبت صدق إنكاره بحسب ما يستشف من الثابت من النصوص ،

وقد ذهب الشافعية إلى القول بهذا الرأي في حال ما إذا تعذر رد اليمين على المدعي ، والإمام أبو حنيفة فيما اذا تعلق موضوع الدعوى بالقصاص في النفس والمالكية في بعض الحالات و الإمام احمد في قول [30]

و استدل أصحاب هذا الرأي على ذالك بعدة حجج منها :

ا/**من القران** : استدلوا على رأيهم بقوله تعالى في سورة المائدة : "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "[31] ووجه الدلالة في ذالك أن اليمين واجبة على من شرعت في حقه و أن نكول من وجهت إليه اليمين التي أوجبها الله عليه إثم ، وبالتلي فان القاضي برده اليمين على من وجهها (المدعي) يكون قد أعان من شرعت اليمين في حقه(المدعى عليه الذي ترك اليمين التي فرضها اله عليه) على الإثم والعدوان.[32]

ب /**من السنة** : استدل أصحاب هذا الرأي في تعليل رأيهم بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**"[33]

ويتلخص وجه الدلالة حسب رأيهم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير المنكر باليد ، والامتناع عن اليمين التي شرعها الله منكر ، وعليه وجب تغيير هذا المنكر باليد وذالك بإجبار من وجهت إليه اليمين ونكل عنها على أن يقر بالحق عن طريق الضرب والحبس.

كما استدلوا بما ثبت عن الأشعث بن قيس انه قال "**كان بيني وبين رجل خصومة في بذرف اختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال ليس لك إلا ذالك ،فانطلق ليحلف، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين يقتطع بها لقي الله وهو عليه غضبان** "[34] ووجه الدلالة المستشف من النص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المدعى بالبينة(الشاهد) لإثبات صدق مايدعيه و المدعى عليه باليمين لإثبات صدق إنكاره وتبرئة ذمته، ولم يشر إلى القضاء بالنكول ولا إلى رد اليمين كطريق للحكم على المدعي ولو أمر بالقضاء بهذه الطرق(النكول أو رد اليمين) لأخبر بذالك .

من المعقول : استند أصحاب هذا الرأي في تعليل ما ذهبوا إليه على انه من الثابت ان القضاء برد اليمين قد تم لنص عليه في الشرع في ثلاث حالات وهي القسامة ، والوصية في السفر ،واليمين مع

الشاهد الواحد العدل، أو مع المرأتين العادلتين، فابقوا الرد في موضعه (في السياق الذي ورد فيه) دون تعديه [35] ، ويمين المدعي خارجة عن هذا الإطار وبالتالي فلا يقضي بالنكول ولا برد اليمين ولا يمكن اعتبارهما كطريق للحكم وبالتالي لاترد لعدم وجود نص ولا إجماع على هذا الأمر ، (ويقتصر على الكتاب والسنة) [36]

وهناك من رد على هذا الرأي نظرا لاعتبار أن امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين لايعني بالضرورة صدق المدعي في ما ادعى وكذب المدعى عليه فيما أنكر اذ يحتمل أن يكون امتناع من وجهت إليه اليمين راجع الى تورعه عن أداءها أو ترفعه عن ذالك، فلا يعقل إجباره على ذالك ، حيث ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تورعهم وترفعهم عن أداء اليمين[37]

الاتجاه الرابع :ذهب البعض الى التوفيق بين الرأيين السابقين أي القضاء بالنكول في مواضع ورد اليمين على المدعي في مواضع أخرى وهو ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية و استحسنه ابن القيم، حيث يترك للقاضي أمر تقدير القضاء على أساس النكول أو برد اليمين على من وجهها بحسب الظروف فإذا كان المدعي يشارك المدعى عليه في معرفة المدعى به (ماتم توجيه اليمين في شانه) على سبيل اليقين لا يقضي بناءا على النكول بل يلتزم برد اليمين إلى من وجهها ، أما إذا لم يكن المدعي على علم بالمدعى به أي يستقل المدعى عليه بمعرفته فيحكم القاضي بناء على نكول هذا الأخير إذ لاجدوى من رد اليمين على المدعي [38] ،وفي هذا السياق نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله "... وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان" :احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها"، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه" أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه "وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم :أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله.

وعلى هذا :إذا وجد بخط أبيه في دفتره :أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل وسأله إحلاف المدعي :أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه، وإلا قضي عليه بالنكول، لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

وكذلك لو ادعى عليه :أن فلأنا أحالني عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي :أنا لا أعلم أن فلانا أحالك"، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه[39] " .

حيث استدل أصحاب هذا الرأي بجميع الحجج السالف ذكرها سواء المتعلقة بالفضاء بالنكول او برد اليمين فمن بين ما استدلو به :

– قضاء عثمان بن عفان على ابن عمر – رضي الله عنهم – الذي سبق وان اشرنا إليه حيث روي أن ابن عمر قد باع عبدا عنده بثلاثمائة درهم بالبراءة فخاصمه صاحب العبد فيه عند عثمان رضي الله عنه، فطلب عثمان رضي الله عنه من ابن عمر أن يحلف على انه قد باع العبد ومابه عيب يعلمه فأبى فقضى عثمان رضي الله عنه برد العبد عليه.

ووجه الدلالة في ذالك ان عثمان رضي الله عنه لم يرد اليمين على المدعي بل قضى بناءا على نكول ابن عمر رضي الله عنهما، لان ماوجهت بشأنه اليمين (مسالة علم ابن عمر بالعيب) هو مما لا يمكن للمدعي معرفته والجزم به وبالتالي فلا جدوى من رد اليمين على هذا الأخير [40]

– قضاء عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه الذي سبق وان اشرنا إليه حيث استقرض المقداد سبعة آلاف درهم من عثمان الله عنه فلما تقاضاه قال إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال المقداد احلفه أنها سبعة آلاف فقال عمر أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف فقال عمر خذ مااعطاك ،

ووجه الدلالة في ذالك أن المقرض ان كان يعلم مقدار ما اقرض خصمه فان كان صادقا في ما ادعى حلف وقضي له بما ادعى وفي حال العكس لا يحق له أن يدعي مالايعلم صحته ،فإذا نكل المستقرض عن اليمين (خصمه) لم يقضى له بمجرد النكول ، فهذا الأخير لايكون عالما بصحة دعواه وعلى هذا اذا قيل للمدعي احلف ان كنت عالما بصحة دعواك فحلف وقضي له كان الحكم عادلا [41]

وهناك من يضيف رأي آخر ، حيث يرى ابن أبي ليلى بان يتولى القاضي تقدير القضاء بناءا على النكول او رد اليمين بالنظر إلى شخص المدعي المدعي فإذا كان هذا الأخير متهما بريبة او تواطوء قضى برد اليمين عليه وفي غير ذالك يحكم القاضي بمجرد نكول المدعى عليه دون الحاجة لرد اليمين [42]

ويمكن القول في هذا السياق أن هناك فرضان في حال نكول من وجهت إليه اليمين ،فيما أن ترد اليمين على المدعي أو ان يذهب القاضي للقضاء بالنكول وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم يشمل الرأيين وهو مارجحه العديد من الفقهاء و الذي نميل إليه كونه يجمع مابين القولين ويضفي مرونة في عمل القاضي لأجل تحقيق العدل .

ثانيا– طبيعة و حجية النكول ويمين الرد بالنظر لوسائل الإثبات الأخرى:

متى أقام من ادعى الحق البينة أمام القاضي قضي له كأصل عام ولا يمكن لمن أقيمت عليه بعد ذالك طلب توجيه اليمين إلى المدعي لإثبات صدقه ، إذ يعتبر ذالك بمثابة طعن في الشهود وإلزام المدعى بحجة أخرى بعد إقامته الدليل او الحجة[43]، أما في حال تعذر ذالك أمكن المدعي طلب توجيه اليمين لإثبات صدق المدعى عليه في إنكاره ويحتمل مع ذالك ان يحلف هذا الأخير ويقضى لصالحه أو ينكل حيث

حيث اختلف الفقهاء حول إمكانية القضاء بناء على النكول على النحو الذي سبق وان اشرنا إليه و حول طبيعته ويمين الرد وقوتهما الاثباتية بالنظر لطرق الإثبات الأخرى من جهة ثانية .

1- طبيعة النكول ومرتبته بالنظر لوسائل الإثبات الأخرى :

اختلف الفقهاء القائلين بالنكول حول طبيعته وقوته الاثباتية بالنظر لطرق الإثبات الأخرى ، ويمكن تصنيف أقوالهم في ثلاث آراء:

ا/طبيعة النكول بالنظر لوسائل الاثبات الاخرى :

الرأي الأول :النكول بمثابة الإقرار : يرى بعض الأحناف ، وجماعة من الحنابلة في قول صوبه الإمام أحمد، بان النكول بمثابة الإقرار من حيث الحجية ، مؤسسين رأيهم على أن المدعى عليه لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن أداء اليمين الموجهة إليه تأكيدا لصدقه ،وان كان النكول كالإقرار كما سبق وان اشرنا إلا انه قاصر الدلالة لاقترانها بشبهة العدم[44] ،وفي هذا السياق يرى الشافعية في الصحيح من مذهبهم أن النكول بمثابة الإقرار غير أنهم اشترطوا رد اليمين على المدعي لحسم النزاع[45]، وهو ما لم يقل به أصحاب هذا الرأي.

ويرد على حجة أصحاب هذا الرأي أن اعتبار نكول المدعى عليه بمثابة إقرار لايمكن الجزم به في جميع الأحوال إذ يمكن أن يكون هذا الامتناع راجعا إلى رغبة من وجهت إليه اليمين في تركها إما تورعا أو ترفعا عن أدائها وهو ما ثبت عن صحابة رسول الله رضوان الله عليهم[46] ، فالنكول يحتمل إما الامتناع عن اليمين الكاذبة او والترفع عن اليمين الصادقة وبالتالي لايمكن اعتباره بمثابة حجة على عدم صدق المدعى عليه في إنكاره لاحتمال دلالته[47]، وهذا مالايتماشي مع الحجية المعترف بها للإقرار في جميع الأحوال .

الرأي الثاني:النكول كالبذل والترك : يرى الإمام أبو حنيفة، و البعض من الحنابلة[48] أن النكول يحتمل إما البذل أو الترك، فيكون تورع المدعى عليه وترفعه عن اليمين الصادقة بمثابة إباحة أو ابذل أما تركه وامتناعه عن أداء اليمين الكاذبة فيعد بمثابة إقرار ، ولولا ذالك لقام المدعى عليه على بأداء اليمن

الموجهة إليه درءا للضرر الذي قد يلحقه مما هو مدعى به عليه[49] من جهة واداءا لما هو واجبه عليه على اعتبار أن اليمين الموجهة إليه في هذا الإطار واجبة استنادا إلى ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "...واليمين على من أنكر" ، ومن الأولى اعتبار نكول المدعي بمثابة بذل أو إباحة لتفادي تكذيب المدعى عليه – في حال ما إذا اعتبرنا نكوله إقرارا – وما يترتب عن ذالك من إنكار وقدح في عدالته ،فالبذل صانة لعدالة المدعى عليه اذ لايعني تكذيب هذا الاخير بل تبقى مسالة صدقه أو كذبه في إنكاره مسالة تقديرية احتمالية حيث يتنازل عن منازعة المدعي فيما ادعاه دون الاعتراف له باحقيته بما ادعى فيحل النزاع دون الحاجة إلى تكذيب[50]،

الرأي الثالث : النكول كالبينة : يرى بعض الحنابلة في الراجح من مذهبهم أن النكول بمثابة بينة[51] وهو ما رجحه الإمام ابن القيم بعد مناقشته للاراء السالف ذكرها وفي هذا السياق يقول: "...والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل، لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين، فكيف يقال :إنه مقر ، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟، وأيضا لو كان مقرا لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء ،فإنه يكون مكذبا لنفسه، وأيضا فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بنكوله، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت، فلو كان النكول بذلا وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث، فتبين أن لا إقرار ولا إباحة، وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة، فإن " البينة " اسم لما تبين الحق، ونكوله –مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه – دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن[52] "

ويحسب رأي الإمام ابن القيم فان النكول لايكتسب نفس قوة وحجية البينة بل أقيم مقامها فهو اضعف منها حيث وضعه موضع شاهد القرائن فيحكم به القاضي في حال عدم وجود دليل إثبات آخر ، وهذا

في نطاق الدعاوى التي يقضى فيها بناءا على اليمين أما بالنسبة للذين اعتبروه بمثابة إقرار فيعتبر كطريق للحكم فيما تعلق بدعاوى المال وما يدخل في مفهومة وكذا مايثبت به المال في دعاوى القصاص من دية غيرها مما يستحق للضحية في هذا الاطار ، سواء أتعلق الأمر بالنفس او في ما دونها .[53]

بالنسبة للذين اعتبروه بذلا فيعتبر كطريق للحكم في الدعاوى التي يقضى فيها باليمين وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بدعاوى المال وما يدخل في مفهومه من حقوق العباد ، أما فيما تعلق بالحقوق الخالصة لله عز وجل على غرار الحدود فلا يجوز القضاء فيها بناءا على النكول ، كونه بذل عد البعض والحدود لاتحتمل البذل والإباحة ، أو إقرار مشوب بشبهة العدم كما سبق وان اشرنا حيث لايمكن اثبات الحدود بدليل فيه شبهة ، ومن جهة ثانية يقوم النكول عند هؤلاء مقام الإقرار أي انه ليس إقرار بوجه الدقة ، ومادامت الحقوق الخالصة لله على غرار الحدود لاتثبت بالإقرار بعد الرجوع فانها لاتقام بالنكول الذي يقوم مقام الإقرار[54].

وهناك من يرجح الرأي الذي اتجه إليه الأحناف والذي يعتبر النكول بمثابة بذل أو ترك من طرف المدعى عليه الذي عجز عن إقامة الدليل وتورع عن اليمين ، فيكون نكوله إما امتناعا عن اليمين الكاذبة أو ترفعا عن اليمين الصادقة وهو ليس متبرعا[55] مالم يثبت لعكس ، ولا نكوله بمثابة الإقرار كما سبق وان اشرنا ، أما اعتباره بمثابة بينة فهو لايتوافق مع طبيعة الأشياء ، إذ لايمكننا وصف المدعى عليه (الناكل في هذا السياق)بغير انه مقر او باذل.

ب/ مدى حجية النكول بالنظر لوسائل الاثبات الاخرى :

كما سبق وان اشرنا تختلف نظرة المذاهب الفقهية لحجية النكول بالنظر إلى وسائل الإثبات الأخرى إذ يعتبر اقوى حجية عند الذين أقاموه مقام الإقرار عن تلك التي اعترف له بها الذين أقاموه مقام البذل ، ومع ذالك يمكن ان يقدم المدعى عليه بينة على صدق إنكاره أو ان يقبل الحلف حيث اختلف الفقه حول حجية النكول في هذا السياق ، حيث لايمكن نقض الحكم الذي تم تأسيسه على نكول المدعى عليه لقبول هذا الأخير الحلف إذ لايعتد القاضي بذالك لتعلق الأمر بحق المدعى أما إذا رضي هذا

الأخير بالحلف فيمكن تلخيص آراء الفقهاء في قولين أرجحهما أن يحلف المدعى عليه [56]، أما بخصوص حجية نكول المدعى عليه في حال تقديمه لبينة على صدق إنكاره ، فهناك من ذهب إلى عدم سماع البينة في هذه الحالة ،بينما أجاز بعض الأحناف للمدعى عليه إقامة البينة لنقض الحكم الذي أسس على النكول .[57]

2- مدى حجية يمين الرد بالنظر لوسائل الإثبات الأخرى :

بالنسبة للمسائل التي يجوز الإثبات فيها باليمين اعتبر فريق من الفقهاء رد اليمين على المدعي طريقا من طرق الحكم في حال نكول من وجهت إليه اليمن كما سبق وان اشرنا، فان لم يحلف من ردت عليه اليمين سقطت الدعوى اما إذا حلف اثبت مايدعيه وقضي له ، وفي هذا السياق اختلف الفقهاء حول مدى حجية يمين المدعي التي حلفها بعد الرد في حال إقامة المدعى عليه البينة على صدق إنكاره ويمكن تلخيص أرائهم في قولين :

الأول:ويرى بان يمين المدعي تكتسي نفس الحجية المعترف بها للبينة ، فإذا تقدم المدعى عليه ببينة في هذا السياق يأخذها القاضي بالحسبان في تقديره للحكم[58] غير أن حجية هذه اليمين (يمين المدعي) كبينة تكون نافذة في حق المدعي كأصل لا في حق طرف آخر [59] .

الثاني : ويرى بان يمين المدعي تكتسي نفس الحجية المعترف بها للإقرار وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة ، وعلى هذا الأساس فحتى ولو اظهر المدعى عليه بينة بعد ذالك فلا يأخذ القاضي بها[60] ، وهناك من يرد على الشافعية انطلاقا من أن اعتبار نكول المدعى عليه بمثابة إقرار وهو من أقوى البينات حجية بنفي الغرض من رد اليمين على المدعى.

خاتمة :

تعتبر اليمن من بين وسائل الإثبات المتفق عليها حيث تعتبر بمثابة دليل الإثبات الأخير للمدعي الذي لم يتمكن من إقامة البينة على ما ادعاه حيث يتوقف توجيهها على طلب المدعي وذالك في المسائل المتعلقة بالمال او ما يقوم مقامه دون حقوق الله كالحدود فاذا حلفها من وجهت إليه اثبت إنكاره و كسب

الدعوى ، أما إذا نكل فقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار النكول كدليل إثبات وطريق للحكم ، فهناك من راى بالقضاء بناءا على نكول المدعي وهناك من راى بضرورة رد اليمين على من وجهها ،فاذا حلف كسب دعواه وان ابى سقطت الدعوى بينها ذهب البعض الي القول بوجوب اداء اليمين وبالتالي لابد من ارغام من وجهت اليه على ذالك، بينهما بقضي الرأي الراجح في هذا السياق بمنح القاضي صلاحية تقدير القضاء بناءا على النكول او رد اليمين وذالك بحسب تقديره لمدى معرفة و اطلاع الأطراف على الحق المدعى به ، من جانب ثاني لم تكن مسالة منزلة النكول من بين وسائل الإثبات الأخرى من حيث الحجية محل اتفاق ، فهناك من اعتبره بمثابة إقرار بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتباره بمثابة بينة بينما يرى البعض الآخر انه لا يتعدى كونه بذلا او ترك إذ يفترض النكول امتناع الحالف عن أداء اليمين الكاذبة او ترفعه عن اليمين الصادقة وإباحته وهو مارجحه عدد من الفقهاء حيث تعكس هذه الاتجاهات المرونة التي تتمتع بها قواعد الفقه الإسلامي والتي تمكنها من مسايرة كل زمان ومكان وتحقيق العدالة التي تبقى غاية جميع المتقاضين .

---

[1] "ولكن بقي أن نقول :إن ما أفاد العلم منها لم يكن العمل به محل اتفاق بين الفقهاء، فبعضه متفق عليه وبعضه مختلف فيه، فأما ما اتفق على تقديمه فالتواتر، والإقرار، ولم يخالف أحد في ذلك سوى ما جاء عن ابن حزم الظاهري الذي أخرهما عن علم القاضي، فقدم العلم عليهما "، انظر: سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات : "دراسة فقهية قانونية مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، الاردن ، 2006 ،ص 89

[2] نفس المرجع ، ص 137

[3] فان اجاب بالايجاب كان يمينا وان اشار بالاباء كان نكولا انظر نفس المرجع ، ص 137

- انظر في هذا المعنى : غلاب بن صقر الغويري العتيبي ، الاثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي،دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجيستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، 2008 ، ص73

[4] محمود محمد ناصر بركات،السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار النفائس، الاردن،2007،ص 274

[5] سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 143 ، ويري الحنفية انس قضى للمدعى بمجرد نكول المدعى عليه بعد تكرار اليمين عليه ثلاثا ، انظر محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ،ط6 ، دارالمعارف، بيروت 1982 ص 469

[6] محمود محمد ناصر بركات ، المرجع السابق، ص 276

[7] ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المجلد الاول ، دار عالم الفوائد للنشر ، دون بلد نشر ، والتوزيع بدون سنة نشر ص 310

[8] سورة آل عمران الآية 77

[9] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 74

[10] حديث حسن ، انظر البيهقي ، سنن البيعقي لكبرى، كتاب الدعاوى والبينات،باب البينة على المدعي واليمين على من انكر ج 10 ،ص427 ، أشار إليه غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 36 .

[11] شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق ، ص 237

[12] شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت لبنان 1997 ، ص 180

[13] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 74

[14] انظر ابن القيم الجوزية ،المرجع السابق ،ص 227

[15] انظر شهاب الدين الهمذاني الحموي ، أدب القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1984 ص238 .

[16] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 75 .

[17] محمود محمد ناصر بركات ، المرجع السابق، ص 276 محمد بن رشد القرطبي المرجع السابق، ص 469

[18] سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ص 144

[19] ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ،ص.ص 310-311

[20] سورة المائدة الايات 105-108

[21] انظر شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق ص 237

[22] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 76

[23] انظر شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق ،ص 237

[24] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 76

[25] انظرابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ،ص 228

[26] انظر شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق،ص 237

[27] نفس المرجع،ص 239

[28] نفس المرجع، ص 235

[29]محمود محمد ناصر بركات ، المرجع السابق ص 276

[30]سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 144

[31] سورة المائدة الاية 02

[32] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 77

[33] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الايمان ، اب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ،ص 42 اشار اليه غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 78

[34]غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 78

[35] انظر شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق،ص 239

[36] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 77

[37]ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفتدون أيمانهم، كما ثبت عن بعضهم الترفع عن اليمين الصادقة انظر: سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 144

[38]محمود محمد ناصر بركات ، المرجع السابق، ص 277

[39]ابن القيم الجوزية ،المرجع السابق، ص 232

[40] غلاب بن صقر الغويري العتيبي، المرجع السابق ، ص 79

[41] نفس المرجع ، ص 79

[42]محمود محمد ناصر بركات ، المرجع السابق، ص 277

[43] استثني من ذالك صورتان : الاولى اذا اقيمت بينة بعين لشخص لانعلم هل باعها ام وهبها يحلف كما قال الشافعي بانها لم تخرج عن ملكه بوجه من الوجوه ثم تدفع اليه ، والثانية اذا اقيمت بينة باعسار المديون لجواز ان يكون له مال في الباطن فان ادعى بعد اقامة البينة مقسطا له او ابراء منه في الدين او شراء عين من مدعيها او هبتها او اقباضها منه حلفه خصمه على نفي ما ادعاه وهو انه ماتادى منه الحق ولا ابراه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه اياها الشربيني وهناك من برى ان الحلف مع البينة يمون في عشر حالات انظر شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الرابع الطبعة الاولى دار المعرفة بيروت لبنان 1997 هامش ص 620

[44]سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 146

[45] شمس الدين احمد بن قودر ، المرجع السابق ، ص 183

[46] سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 146

[47]شمس الدين احمد بن قودر ، المرجع السابق ، ص 183

[48]انظر :سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 146

[49] شمس الدين احمد بن قودر ، المرجع السابق ، ص.ص 185 .186، وهناك من يرى ان امتناع المدعى عليه عن الواجب (اليمين) ظلم للمدعي الا انه تم الرد على هذا الراي في كون انه من حق المدعى عله الترفع عن اليمين الصادقة و صدق المدعى عليه يستلزم كذب المدعي والكاذب ليس بمظلوم في هذا المعنى بل ظالم

[50]انظر في هذا المعنى : سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 147

[51] سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 147

[52] نفس المرجع ، ص 147

[53] انظر :سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 148

[54] نفس المرجع ، ص 148

[55] فللتبرع صورته المعروفة من الرضى والقبول وما الى ذالك

[56] شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق ،ص .ص 487-488

[57] نقل هذا صاحبي الدر المختار والبحر الرائق عن الخانية سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 149

[58]انظر :سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 145

[59] شهاب الدين الهمذاني الحموي ، المرجع السابق ص 494

[60] سليم علي مسلم الرجوب، المرجع السابق ، ص 146